

نقض مفهوم الحق الطبيعي في فكر علال الفاسي

- دراسة تحليلية نقدية -

الحسين أخدوش

باحث مغربي



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة



ملخص:

تسعى هذه الورقة إلى طرق مفهوم الحق الطبيعي كما تناوله الأستاذ علال الفاسي بال النقد والتحليل في بعض نصوصه الفكرية، وذلك في سياق سعيه إلى بحث أنموذج فكري حضاري إصلاحي نهضوي للمجتمعات العربية الإسلامية، يكون قادرًا على انتشالها من تخلفها عن مواكبة الحضارة الإنسانية المتطورة دون الانسلاخ عن مقوماتها الدينية والوطنية والحضارية.

وقد اعتمدنا فيها التركيز على بعض نصوصه في المسألة، حيث استشهدنا بالتصريح منها بخصوص سجاله مع التصورات الوضعية المؤسسة للحق والقانون الطبيعيين. ثم بيننا كيف صدر هذا الأخير عن تقليد فكري ديني يرفض كل ما يتصل بالقول باستقلال العقل البشري بذاته فيما يخص التشريع والقيم والأخلاق، وهو تقليد أصولي وكلامي قديم يرتد إلى المدارس الكلامية الإسلامية الكلاسيكية، وبالخصوص منها الأشعرية.

ثم رأينا كيف يقترح الفاسي مفهوم "الاستقامة في سمت الفطرة" خلفية نظرية وتصورية تجمع بين الاعتبارات الدينية الشرعية واجتهاد العقل في حدود الأطر الأصولية للاجتهاد واستعمال العقل في التشريع؛ قاصداً بذلك ما يفيد التوافق مع الإسلام باعتباره دين الفطرة كما هو مبين في الشريعة الربانية التي جاء بها الرسول محمد المتسمة بالسماحة والاعتدال.

يرفض الأستاذ علال الفاسي مقوله الحق الطبيعي ليقول بالفطرة بديلاً عنه، معتبراً إياها أنموذجاً نظرياً صالحأ للجمع بين الملة والحياة، السياسة والشريعة، الدولة والدين. من هذا المنطلق، نرى أنه يعتبر من المنظرين المتحمسين للدولة الدينية في سياقنا العربي الحديث، وذلك كما يظهر في مختلف نصوصه الفكرية الرافضة للعلمانية المبنية في أصلها على أساس مفهوم الحق الطبيعي القاضي بالقول بنظرية التعاقد الاجتماعي الحديث.

إذاً ينقض صاحبنا فكرة الحق الطبيعي التي تقوم عليها الدولة العلمانية، ويؤسس بديلاً عنها لمفهوم الفطرة التي ستتبني عليها دولة الشريعة الدينية في الإسلام. ولتبرير هذا الغرض، يشحد جهده وكل الحجج النصية والعقلية لإثبات هذا التصور التقليدي في البنية الثقافية للحضارة العربية الإسلامية.

استهلال الموضوع

ينزل مفهوم الحق منزلة نظرية بارزة في تاريخ الفكر النظري، حيث شغلت فكرته بالمفكرين وال فلاسفة على اختلاف مرجعياتهم وتعدد مشاربهم الفكرية. فمنذ اليونان مروراً بالعصر الوسيط وصعوداً إلى الفترتين الحديثة والمعاصرة، ظلّ هذا المفهوم يثير التساؤل والبحث حول طبيعة أصوله النظرية ومعاييره العملية التي يمكن الرجوع إليها في التقويم.

قدِيماً، في سياق الفلسفة اليونانية، كان يُنظر إلى الحق على أنه ما يجعل الأشياء والموضوعات تتطابق مع جواهرها وماهياتها، حيث يصدر بموجب ذلك عن الحالة الأصلية للإنسان التي تجسّد جوهره الخلقي والعقلاني في استقلال تام عن الاتفاقيات والمواضيعات الاجتماعية.¹

ثم تغيّر بعد ذلك وتبدل في إطار الفكر الديني الوسيطي، حيث ربطه المفكرون اللاهوتيون المسيحيون (القديس أوغسطين، توماس الإكويني...) بما كان يُنعت في زمنهم بالحق الإلهي. غير أن ذلك سرعان ما تغيّر مع المحدثين الذين صاغوا تصوّراً جديداً للمفهوم، يخالف المنظورين السابقين معاً لـما تصوروه بناءً على أسس الأنموذج الفيزياتي الناشئ في زمنهم.

وقد ورث الفكر النظري المعاصر تصورات هؤلاء المحدثين للحق، فجذّرها المعاصرون فيما يُسمّى لدينا اليوم بمنظومة حقوق الإنسان. ولأنّ هذا المفهوم يكاد يكون من المفاهيم اللصيقة بالفكر النظري الغربي؛ فقد انصبت جهود مفكري ومنظّري الفكر الإسلامي المعاصر على مقاربته من داخل المجال التداولي الإسلامي، كلّ حسب مرجعيته الفكرية، حتى يتم تقريبه إلى الأسس العقدية والشرعية للإسلام.

من هذا المنطلق جاءت انتقادات علال الفاسي للحق الطبيعي، حيث عمد إلى نقضه من منظور ديني إسلامي،² فكان سعيه إلى ذلك قوياً مُقاداً بوعي قوي بالحرية وأهميتها للفكر والعمل معاً سواء في كتبه النظرية الأساسية (النقد الذاتي، مفهوم الحرية، تاريخ التشريع الإسلامي...)، أو في كتبه الدينية (مقاصد الشريعة الإسلامية، دفاع عن الشريعة...)، وكذلك في العديد من المقالات والمحاضرات المتفرقة التي جمعت له.

^١ انظر عبد الله السيد ولد أباه في مقال له حول: "الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلافات الفلسفية والأصولية"، مجلة الإحياء / 16 جمادى الثانية 1436 / 06 أبريل 2015

² من المحاولات التجیدیة الأخرى التي سعت حدیثاً إلى تأسيس مفهوم الحق من منظور شرعي إسلامي، نجد محاولة المفكّر الإسلامي الطاهر بن عاشور، حيث كرس مجهودات تتنظرية لا يستهان بها فيربط مقاصد الشريعة الإسلامية بالمنظومة الحقوقية الحديثة لإزالة سوء الفهم عن الإسلام فيما يخص احترام الحقوق والحريات. ونحن إذ نتطرق هنا فقط لمحاولة علال الفاسي، فليس لكونه الوحيد من مفكري الإصلاح والتجديد الإسلامي، بل فقط لاستجلاء رأيه حسراً في المسألة حتى تستطيع الحكم عليه دون سعي للمفضلة، أو ادعاء لأفضلية طرحة.

استشكال الموضوع

تنطلق ورقتنا هذه حول محاولة تأسيس مفهوم الحق في فكر علال الفاسي من قناعة نظرية لدينا، تستند إلى أهمية الدور التأسيسي للفكر الإسلامي الحديث والمعاصر في ملء الفراغ النظري الذي جثم على الثقافة الإسلامية طيلة قرون الانحطاط إلى حين صدمة اللقاء العنيف مع الغرب. ونعتقد أن الفكر الإسلامي في القرن العشرين قد حاول أن يقوم بجهد تنظيري هام فيما يخص إدراك التعثر المفهومي الذي كان يعاني منه طيلة قرون خلت.

غير أنَّ مجاهداً كهذا لا يجوز الحكم عليه بالنجاح أو الفشل إلا بعد فحصه وتقويمه على ضوء إمكاناته وطبيعة سياقاته التاريخية والنظرية. لذلك نقترح أن نتعامل مع جزء يسير من هذا الفكر ممثلاً في شخص علال الفاسي، المفَكِّر السلفي النهضوي، الذي كان سعيه في النهوض الحضاري والفكري للأمة الإسلامية متمحراً كله في الدعوة إلى الحرية والتحرّر.

ينتمي فكر علال الفاسي في عمقه إلى تراث ديني نظري ضارب بجذوره في المذهب الأشعري السُّنِّي الإسلامي، وهو بذلك أبعد ما يكون عن المنظومة الفلسفية التي ينحدر منها مفهوم الحق بشكل عام. من هذه المفارقة النظرية سنطرح إشكالية هذه الورقة كالتالي:

هل كان الأستاذ علال الفاسي واعياً بصدور فكره عن تراث نظري ينافق كليّة مقتضيات الحديث عن الحق الطبيعي حين تنتظيره لمفهوم الحرية من منظور ديني؟ وإلى أي حدّ نجح في بلورة محاولة تصصيلية شرعية لمفهوم الحق في مدار كلامه عن مقاصد الشريعة الإسلامية؟ هل هناك مفهوم أصيل للحق في فكر الفاسي، أم أنّ الأمر لا يعود أن يكون مجرد محاولة لتقريب مفهوم سياسي قانوني راهني إلى منظومة فكرية تقليدية؟

أولاً: الوعي بالحرية وتجاوز المنظور الطبيعي للحق

افتتح علال الفاسي الباب الأول من كتاب النقد الذاتي بمفهوم "الأنانية"، وحسبنا أن ذلك ليس مصادفة منه أو مجرد اختيار منهجي اقتضته ضرورة الخوض في المسائل التي تناولها الكتاب لاحقاً، بل لأن النقد الذاتي نفسه يقتضي البدء بهذه المسألة مادام يستهدف الذات وينتهي إليها. وقد يكون للمسألة أيضاً دلالة أعمق من هذا، مادام أن افتتاح النظر في مسائل الوضع البشري بمفهوم الأنانية غالباً ما يظل مؤشراً فكرياً على إيلاء

الأهمية للجوانب الطبيعية في الإنسان، حيث لا يستقيم الحديث عن قضيّات الأساسية إلا إذا تم سبر أغوار هذه الأنانية الذاتية الخاصة. فهل ينطبق ذلك على تجربة النقد الذاتي؟

ينظر الفاسي إجمالاً إلى الإنسان باعتباره كائناً حرّاً مسؤولاً، فيربط مسؤوليته بالشريعة والمجتمع، أي بالقانون والسياسة. إنه لا يقف عند معنى الأنانية الفردية المتأصلة في الطبيعة البشرية إلا ليتجاوزها إلى ما عدّها، تأكيداً منه لعرضيتها وسلبيتها؛ لذلك سرعان ما يمرّ منها إلى الحديث عن الخاصية الاجتماعية وأفضالها الكثيرة على الإنسان.

إن حديث الفاسي عن الأنانية البشرية ليس كحديث توماس هوبس عن الطبيعة العدوانية المتأصلة في البشر مثلاً، ذلك أنّ الأهم بالنسبة إليه ليس التنظير النظري للحالة الطبيعية الأولى كمنطلق لتأسيس الوضعية المدنية والأخلاقية اللاحقة على الطور الطبيعي كما فعل منظرو الحق الطبيعي في الفترة الحديثة، وإنما غرضه من ذلك التمهيد للحديث عن كيفية التفكير بطريقة حرّة حول الأمور الاجتماعية والسياسية والثقافية التي تواجه الإنسان المغربي في عصره.

إذاً ليس صاحب النقد الذاتي فيلسوفاً منظراً للطبيعة البشرية حتى يؤسس عبر ذلك لمفاهيمه التي سيستخدمها لتحليل ومعالجة واقعه الاجتماعي والتاريخي، لكنه في المقابل يكتفي بالمرور منها إلى ما يريده دون تعميق النقاش حولها، حيث غالباً ما يكتفي بما ورد في الشريعة الدينية بخصوص الطبيعة البشرية. لذلك، وخلافاً للتصورات الوضعية المعروفة له حول الحرية والقانون والحق، يتحدث صاحبنا عن مفهوم "الفطرة" فيعارض به بقصد واضح مفهوم "الطبيعة الإنسانية" المنحدر من التصورات الفلسفية الحديثة كما جرى التنظير لها في سياق التأسيس الفلسفي لمفهوم الحق الطبيعي.

إن التنظير للحق في فكر علال الفاسي لا يتسم بالتأسيس النظري المجرّد كما هو الشأن لدى منظريه من الفلاسفة السابقين، بل خلافاً لذلك نجد أنه يسمّه الكثير من التقنيّ والحرص الشديد على عدم الخروج عن مقتضيات الشريعة الإسلامية وحدودها. وفقاً لذلك، اكتفى صاحب النقد الذاتي بالدفاع عن منظور الشريعة الإسلامية في تأسيس القانون والحقوق دونما نفي إمكانية التوافق مع ما تقرّه القوانين الوضعية حول ما لا يتنافى ومقاصد الشريعة.



يدافع الفاسي عن الدعوى المركزية في تفكيره الحقوقي التي تزعم أن الإنسان كائن مخلوق ينفرد بفطرة³ أصيلة جبله الله عليها، حيث يصبح بموجبها فرداً حرّاً مسؤولاً عن حرّيته وإرادته وكلّ ما يسعى إليه في حياته. وتخزل هذه الدعوى وعي صاحبنا بالحرية الإنسانية وبمختلف تطبيقاتها الأخلاقية والقانونية والسياسية التي ينخرط بها الإنسان في مجتمعه المحلي والكوني، وهذا ما يستدعي تفصيلاً للقول فيها. لكن قبل ذلك حرّيّ بنا أن نتساءل أولاً عن تحديده للحرية، فما مفهومها عندك؟

في معرض حديثه عن أهمية الحرية بالنسبة إلى الفكر والتفكير، يصرّح علال الفاسي بما يلي:

"إن الفكر الحر لا يستطيع أحد أن يقيده، ولم يجعل الله لأحد سلطاناً على حرمة الإنسان الداخلية، هكذا تعود الناس أن يقولوا، ولكن هذه الحرية التي يحمدون الله عليها لا قيمة لها إذا لم يكن لها الحق في أن تظهر للناس، أي في أن نعطي لصاحبتها حق التظاهر بما يعنّ له من فكر، والإعراب عما يخطر بباله من رأي."⁴

يستمد الفاسي معنى الحرية في هذا الموضع على أنها حق مبدئي في إبداء الشخص رأيه في ما يعنّ له من فكر ويحول في باله. بذلك يعتبرها شكلاً من أشكال انعدام القمع والتسلّط، أو هي تحرّر من كل سيطرة غير سيطرة الفكر المؤمن بالحرية،⁵ ومن ثم القول إنّه لا حرية من غير تفكير.⁶ ولعل ما يثير انتباه الباحث بهذا الخصوص، كون الفاسي شديد الحرص على الربط بين مفهومه للحرية والفكر، إذ لا يكاد يفوّت الفرصة دون أن يربط بين الاثنين، لذا نجد في موضع آخر يصرّح قائلاً:⁷ "ألا إنّه لا مسؤولية بغير حرية، ولا حرية بغير تفكير".

لكن حتى وهو يفعل ذلك، فإنه لا يعتبر الحرية حقاً طبيعياً كما جرت بذلك عادة تنظيرات فلاسفة الحرية في عصر الأنوار؛ بل على خلاف ذلك يكتفي فقط بجعلها خاصية جوهرية للوجود البشري. إنّها حق عقلي للإنسان، لذا وجب الاقتصار حين الاستدلال عليها لإثباتها بالربط بينها وبين العقل والتفكير؛ لأنّ القول بكونها محض حق طبيعي من شأنه أن يشكل خطراً عليها. هكذا لا يتصور أن توضع حرية التفكير في عداد الحقوق الطبيعية عند الفاسي، لأنّ ذلك ينزلها منزلة أدنى من قيمتها الأخلاقية والعقلية الحقيقة.

³ علال الفاسي، *مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها*، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2014، ص 89

⁴ علال الفاسي، *النقد الذاتي*، منشورات مؤسسة علال الفاسي، أبريل 2014، ص 48

⁵ المرجع نفسه، ص 64

⁶ المرجع نفسه، ص 60

⁷ المرجع نفسه، ص 60



ويسعى علال الفاسي إلى إضفاء قيمة كبيرة على الحرية، ثم يجعلها أقرب ما تكون إلى هوية الفرد من حيث إنّ تفكير الإنسان هو نفسه ما يمثل تلك الحرية المميزة له. بهذا المعنى انتصر لحرية التفكير واحتفى بها احتفاء خاصاً، حتى أنه جعل واجبه الشخصي تأييدها ونشر دعوتها بين الناس. ولقد عدّها معطىً راسخاً في وعي البشر بحيث لا تتحقق فعلياً إلا حينما يصبح الأفراد أحراضاً متحرّرين من الأحكام المسبقة، ومن أغلال التقاليد وأوهام الحاضر، وقد صرّح بهذا الشأن قائلاً: " علينا أن نتحرّر من كلّ سيطرة غير سيطرة الفكر المؤمن بالحرية حتى نستطيع أن نحرّر الفكر العام من خرافات الماضي ومضلالات العصر الحديث".⁸

هكذا يخترق وعي الحرية⁹ فكر الفاسي وخطابه الديني والسياسي أيما اختراق، حتى أنّ البعض نعته بمفكّر الحرية وفيلسوفها¹⁰ تجلياً له وإقراراً باهتمامه الكبير بمسألة الحرية. ومن تجليات هذا الوعي المؤسّس لهذه الحرية أنّ أقرّ بكون الحرية في الواقع حقّ اجتماعي وإنساني تفرضه ضرورة الحياة وحاجة الناس إلى التعامل فيما بينهم.¹¹

إنّ الحرية بهذا التحديد لازمة للممارسة الفكرية والمعرفية، وبالتالي فهي تشرط كلّ ما يأتي بعد ذلك من الممارسات الأخرى: السياسية والاجتماعية والأخلاقية، فهي تتجلى في الحياة المدنية أكثر حيث تضمن للبشر التعامل فيما بينهم في حدود القوانين، وبذلك تصبح حرّيات عامة؛ مثل: الحرية الشخصية التي لكل فرد أن يكون له الحق في أن يبقى حراً، ثم الحرّيات الفردية التي تتحقّق متى تم الحصول على الحرّيات السياسية، ثم الحرية السياسية القاضية بالمشاركة في تدبير الشأن العام للبلد.¹²

ثم فوق كل ذلك تأتي حرية الفكر والتفكير من حيث هي أعظم مظهر للحرية التي توجد لدى الإنسان، غير أنّه يتوجب على المطالبين بها، سواء لأنفسهم أو لغيرهم، أن يكونوا هم أنفسهم متحرّرين أوّلاً. لكن هذا ليس معناه أن نعتبرها حقاً طبيعياً للناس، لأنّ ذلك خطر عليها هي ذاتها من حيث هي عقلية وفكّرية أساساً، إذ القول بكونها حقاً طبيعياً من شأنه أن يمنع من تعميم التفكير.¹³

⁸- علال الفاسي، النقد الذاتي، ص 64

⁹- يجد وعي الحرية تعبيره القوي لدى الفاسي في القول التالي: "إن دواء الحرية صعب، ولكنه وحده الدواء الصحيح"، انظر كتاب النقد الذاتي، ص 55، مرجع سابق.

¹⁰- أحمد بابانا العلوي، علال الفاسي رائد التنویر الفكري في المغرب، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق، 2010، ص 61

¹¹- نفسه، ص 63

¹²- علال الفاسي، الحرية، لجنة إحياء تراث علال الفاسي، من دون تاريخ. صفحات 59-60

¹³- علال الفاسي، النقد الذاتي، مرجع سابق، ص 52

تأسيساً على ذلك يبدو أنَّ الوعي بالحرية قد تشكَّل لدى الفاسي في أسمى تجلياته حين بوأ حرية الفكر أعلى مرتبة، حيث رأى فيها عنصر تطوير وتقدم المجتمع في مختلف ميادينه وفي كلّ شؤون حياته. إنَّ ذلك ليس مُستغرباً من مفكِّر سلفي متأنِّر من طينته في ذلك الزمان، فإذا ما عدنا إلى طبيعة تكوينه الديني والسياسي والفكري نجد الرجل يصدر عن وعي نهضوي كان كلَّ مبتغاه تحرير العقول والنفوس من التقليد والاستبداد أو لاً ومن استلاب المستعمر ثانياً.

لكن لو تعمقنا كثيراً في حديثه الواسع عن الحرية، سواء في كتاب "النقد الذاتي" أو في "الحرية" أو في "تاريخ التشريع الإسلامي"، لرأينا حدود تصوّره للحرية، حيث غالباً ما نصادفه يستهدف بها العمل والواقع أكثر من الفكر الخالص في حد ذاته. لذا نستطيع القول: إنَّ وصفة علال الفاسي التحررية لم ترق في عمقها إلى تأسيس نظرية حقيقة في مفهوم الحرية، رغم كلِّ الجولات والصلوات التي قام بها حين مناقشته للأراء الفكرية المختلفة، والغربية منها بالخصوص، فيما يخصّ مسألة الحرية والقانون.

ومقابلاً بذلك نجد لدى صاحبنا وعيَاً حقيقياً بأهمية الحرية في بناء مجتمع ما بعد الاستعمار الغربي؛ مجتمع يريده الفاسي محافظاً على هويته الدينية والوطنية، قادرًا على رفع تحدي البناء السياسي والاجتماعي والقانوني للذات. لكنه بالرغم من ذلك لا يرتقي هذا الوعي إلى درجة إيمان الرجل بمحورية مفهوم الحق الطبيعي في تأسيس المجتمع المدني والاجتماعي والأخلاقي، بل يظلَّ ذلك مقنعاً لديه ومحكوماً بهاجس ديني شرعي لا يتوانى عن التصريح به كلَّ وقت وحين.

رفض الفاسي أن يتحدث عن الحق والعدالة بالمعنى الذي تعرفنا عليه في تاريخ الفلسفة، لذلك اكتفى بربط الحرية بالعقل إيماناً منه بكونها ليست طبيعية في الإنسان بل شرعية وعلمية أخلاقية؛ أي مجرد أمر مكتسب يتعلق ب الإنسانية الإنسان الذي لا بدَّ له من أن يتحمل المسؤولية أمام جماعته وفقاً لمعتقداتها ومرجعياتها. ونتيجة لذلك استبعد ربط الحق والعدل بما يوجد خارج نطاق الشريعة الدينية كما كان عليه الأمر في سياق حديث فلاسفة الغرب عن الحق الطبيعي؛ وقد قال بخلاف منظور هؤلاء عند حديثه عن المقاصد الشرعية في الإسلام، حيث صرَّح بما يلي:

"لقد أثبتتنا كيف أنَّ فكرة العدالة ظهرت مستقلة عن مجموعة الشرائع اللاتينية وإنكليزية أي خارجاً عن القانون والعرف، ويمكن أن نؤكد أنَّ الشريعة الإسلامية كانت بعكس ذلك؛ لأنَّ مصدرها الوحي القرآني والسنة"

المحمدية واجتهاد الأئمة الذي هو بذل الجهد في استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة بطريق المنطوق أو المفهوم أو القياس، فالعدالة في الإسلام من صميم التطبيق للأحكام الشرعية وليس نظرية مستقلة عنها.¹⁴

يؤكد هذا التصريح، وغيره من التصريحات الكثيرة، مدى حرص الفاسي على تأطير مفاهيمه للعدالة والحق وكذلك للقانون والتشريع بما يسأير الدين الإسلامي، ومن ثم لا مجال للحديث لديه عن المنظورات الطبيعية للحرية ولل الحق والعدالة رغم حصول الوعي له بها وبأهمية تجديد النظر فيها على ضوء مستجدات المعرفة الحديثة.

إذاً كان الرجل على دراية بأدبيات القانون الطبيعي، وقد تناولها في كتابه "مقاصد الشريعة" لا من منظورها الفلسفـي الأصلي، ولكن فقط من خلال الكتابات القانونية الرائجة حولها. يؤشر هذا الأمر على اقتناع الفاسي بأهمية الرهان على مقاصد الشريعة الإسلامية في إدراك وتأسيس قيم الحرية وحقوق الإنسان دون العودة إلى المنطلقات النظرية الوضعية لهذه الأخيرة كما في مرجعياتها الفلسفـية السابقة. من هذا المنطلق نتساءل: فكيف تأتـى له تأسـيس مفهومـه للحق من منظور مقاصدي شرعي فقط؟

ثانياً: القول بالفطرة وتأسيـس الحق من منظور شـرعي

في دراسة له حول الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة، بين الأستاذ عبد الله السيد ولد أباه كيف كان رفض علال الفاسي حاسماً لاستخلاص مقاربة خاصة للحق الطبيعي من المذاهب الكلامية الوسيطة، بما فيها تلك التي أخذت بمبدأ التحسين والتقيـح العقليـين والقائلة بقدرة العـقل على إدراك القيـمة المعيـارية للأـحكـام بـنـفـسـهـ دون الاعتراف بأنّ مصدر القيـم هو الطـبـيعـة.¹⁵

لقد كانت المدارس الكلامية الإسلامية الكلاسيكية متفقة حول ضرورة إسقاط التصور الطبيعي الذاتي للقيم، حيث كان رفض المتكلمين قوياً لمسألة إرجاع العلة النهائية للموجودات إلى العالم الطبيعي المكتمل ذاتـهـ لـذا لم يكن بإمكان منظري الفكر الإسلامي أن يعتمدوا مذهب الحق الطبيعي كما ورد عند اليونان، حيث يفضـيـ إلى القول بإسنـاد تـشـريع الـقيـم للـعـقـل وـحـدهـ، وـذـلـكـ ماـ كـانـ يـتـعـارـضـ بـقـوـةـ معـ الـمـنـطـلـقـاتـ الـأـصـولـيـةـ وـالـفـقـهـيـةـ الـتـيـ يـصـدرـ عـنـهـاـ منـظـرـوـ الإـسـلامـ.

¹⁴. علال الفاسي: *مقاصد الشريعة ومكارمها*، مرجع سابق، ص 58

¹⁵. انظر مقال عبد الله السيد ولد أباه حول "الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلفيات الفلسفـية والأـصـولـيـةـ"، مرجع سابق.



أما المعتزلة في مذهبهم حول التحسين العقلي، فإنّهم وإن قالوا بقدرة العقل على إدراك القيمة المعيارية للأحكام بذاته، فإنّهم كانوا يعارضون فكرة الحق الطبيعي من الأساس؛ حيث لم يذهب هؤلاء إلى حد اعتبار الطبيعة مصدراً للتشريع والقيم كما تفترض ذلك فكرة الحق الطبيعي. لكن بخلاف ذلك تمحور التصور الاعتزالي للطبيعة حول المذهب الذي صاغه العلّاف، الذي كان يقضي بالقول بفكرة الخالق الواحد المدبر للكون، الحافظ لانتظام الطبيعة التي ليس لها ضابط ذاتي.¹⁶

وقد أورد الفاسي هذا النقاش الدائر بين المعتزلة والأشاعرة حول ما إذا كانت أحكام الله تُعرف عن طريق الشريعة وليس عن طريق العقل، أم أنها تُعرف بالعقل قبل ورود الشرع الإلهي بناء على ما يدركه من صفات الحُسن والقُبح في الأفعال الإنسانية (القانون) حيث قال:

"ومن المعلوم أنّ الأشعرية تقول إنّ الحسن والقبح لا يثبتان إلا بأمر الشارع أو نهيه ولا سبيل للعقل إليهما قبل ذلك بناء على أنهما ليسا صفة ذاتية في الفعل ولا أمراً مستقرّاً ثابتاً فيه حتى يحكم العقل بأنه حسن أو قبيح، أما المعتزلة فيذهبون إلى أنّ الحسن والقبح يدركهما العقل، والشرع جاء كاسفاً عمّا أدركه العقل قبل وروده."¹⁷ ثم جادل قول علي بدوي الذي يستنتاج أنّ المعتزلة تقول بكون العقل لدى الإنسان يصبح مصدراً للقانون الطبيعي وليس الدين، قائلاً:

"وأمّا من جانب القانون، فلا يصحّ أن يقال: إنّ الخلاف في التحسين والتقييم العقليين يعني قيام صفات ثابتة لا تتغيّر للأخلاق وأخرى للأحكام، لا على مذهب الأشعرية وهو واضح، ولا على مذهب المعتزلة، لأنّ كلّ ما يريدونه هو إمكان اكتشاف العقل لما أراده الشرع عن طريق الإلهام أو الإدراك العقلي لو لم يبعث رسول بذلك، والشرع هو ما أراده الله تكليف الإنسانية به بعد أن استخلفها في الأرض، وليس من الضروري أن يكون متفقاً مع نواميس الطبيعة ولا مخالفاً معها، فالشرع هو تهذيب للطبع قبل كلّ شيء، كما أنّ الفلاحة تهذيب للشجر، ولو جارينا السيد بدوي فيما استنتاجه لكان من الجاري على مقتضى القانون الطبيعي أن يحرم علينا أكل الخنزير، مع أنّ الطبيعة وحدتها أو حتى العقل لا يدلان على تحريم ذلك، وإنّما هو من قبيل أخذ الله عباده بعض الطاعات ليبلوهم كيف يعملون وليربيهم على الامتثال الذي هو أساس كل عمل ديني، ومثل ذلك يقال في

¹⁶- انظر مقال "الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلافات الفلسفية والأصولية" للأستاذ عبد الله ولد أباه، مرجع سابق.

¹⁷- علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، مرجع سابق، ص 62

خلق العائلة الذي وضعته البيانات، فقد حرم محارم لم تكن الطبيعة أو العادة لمنعها كما هو الأمر عند الشعوب المتحضرة في مراحل كبرى من التاريخ.¹⁸

هكذا أبي الفاسي إلا أن يعارض ما ذهبت إليه بعض تأويلات المعاصرين لفكري التحسين والتقبیح العقلیتین لدى المعتزلة على أنها نوع من التأسيس الطبيعي للتشريع ومن ثم للقانون، كما ورد ذلك لدى علي بدوي مثلاً في كتابه "أبحاث التاريخ العام للقانون"، وهو ما أورده الفاسي في مدار حديثه عن مقاصد الشريعة في الإسلام.¹⁹

لكن حتى وإن كان مذهب التحسين والتقبیح في أبعاده الكلامية والأصولية لا يؤسس لنظرية الحق الطبيعي في التقليد الشرعي الإسلامي، فإن أطروحة مقاصد الشريعة في بعديها القيمي الأخلاقي (العز بن عبد السلام) والأصولي (الإمام الجويني، أبو حامد الغزالی، وأبو إسحاق الشاطبی)؛ لا يمكن أن تكون منطلقاً نظرياً صالحًا لتأسيس فكرة المرجعية الذاتية للمعيارية القانونية كما يفترض ذلك الحق الطبيعي.²⁰

وتصديقاً لهذه القناعة الدينية، تطلق أطروحة علال الفاسي في مقاصد الشريعة ومكارمها من رفض القول بالتشريع الذاتي كما ينبغي عليها الحق الطبيعي؛ لذلك يفترض تصوره للمسألة التشريعية أن تشكل منظومة المقاصد أرضية مشتركة مع القوانين الوضعية الحديثة، مع ما يقتضيه ذلك من تضييق لجوانب الخصوصية التعبدية في هذه الشريعة، - وتوسيع أبعادها الكونية الإنسانية حتى تتماشى مع مستجدات الزمن الحاضر. ومما لا شك فيه أن الخلفية المرجعية لهذا الاتجاه هي خلفية اتجاهية مقاصدية²¹ تتغير الرد على القائلين بجمود وتخلف الدين عن مواكبة العصر.

وقد صرّح الفاسي بهذا الخصوص، قائلاً: "لكي يتحقق لدعوة ما خلودها وبقاها صالحة لكل زمان ومكان، يجب أن تتوفر لها ثلات صفات: أولاً عمومها، أي توجه خطابها لجميع البشر بحيث لا يختص بها قبيل دون آخر ولا قوم دون غيرهم، ولا لعصر دون عصر. ثانياً موافقة أحكامها ومراميها لصرح العقل وعدم مناقضتها له. ثالثاً اعتبار مقاصداتها للصالح العام والخاص والإرشاد إليه عن طريق أصولها ودلائلها الخاصة.

¹⁸- المرجع نفسه، ص 67

¹⁹- المرجع نفسه، ص 62

²⁰- انظر عبد الله السيد ولد أباه حول "الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة"، مرجع سابق.

²¹- يقول الفاسي: "إنما أطلت في هذا الموضوع لأبين أن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدى لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدرًا خارجيًّا عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه". *مقاصد الشريعة ومحارمها*، ص 51

إن هذه الصفات متى اكتملت في دعوة ما، حُقّقت لنفسها الصلاح لأن تتطور في كل زمان ومكان بحسبه. ولا نعتقد أن شريعة من الشرائع السماوية أو الوضعية استكملت هذه الصفات كما استكملها الشرع الإسلامي.²²

يُتضح من هذا التصريح مدى تشبت الفاسي بالدين في كلّ ما يتصل بالقانون والتشريع، حيث استبعد القول بالاستناد إلى المنظور الطبيعي، ورفض مزاعم القائلين براهنـية المنظور الوضعي للتقـيم والتشـريع، معتمـداً في ذلك مقولـة "صلاحـية الشـريـعة الإـسـلامـية لـكـل زـمان وـمـكان"²³ التي يبرـر بها دعـواه في الرـد على طـروحـات وـشـبهـات بعضـ المستـشـرقـينـ القـائـلـينـ بـفـرضـيـةـ اـنـحـاطـاـتـ التـشـريعـ الـفـقـهيـ الـإـسـلامـيـ،ـ وجـمـودـهـ،ـ وـمـنـ ثـمـ رـفـضـهـ لـلـتـطـوـرـ كـمـاـ كـانـ يـقـولـ الـمـسـتـشـرـقـ شـاختـ.²⁴

هـكـذاـ يـخـلـصـ الرـجـلـ فـيـ آـخـرـ هـذـهـ المـنـافـحةـ وـهـذـاـ الدـافـعـ الـمـسـتـمـيـتـ عـنـ الشـرـيـعةـ إـسـلامـيـةـ أـمـامـ تـهـجمـاتـ هـؤـلـاءـ الـمـسـتـشـرـقـينـ،ـ إـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـنـاقـضـ بـتـاتـأـ بـيـنـ كـمـالـ الشـرـيـعةـ إـسـلامـيـةـ وـقـابـلـيـتـهـ لـلـتـطـوـرـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـرـورـةـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الثـابـتـ فـيـهـاـ مـنـ أـمـورـ الـعـبـادـاتـ وـالـاعـقـادـاتـ الـتـيـ لـاـ يـجـبـ أـنـ تـتـغـيـرـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ مـصـلـحـيـ يـدـورـ مـعـ المـصـلـحـةـ الـمـعـتـبـرـةـ شـرـعاـ.²⁵

وبـمـواـزـاـةـ مـعـ هـذـاـ الدـافـعـ عـنـ الـمـنـظـورـ الـدـينـيـ الشـرـعـيـ لـلـتـقـيمـ وـالـتـعـيـيرـ فـيـ وـضـعـ الـقـوـانـينـ وـالـتـشـريـعـاتـ،ـ أـسـسـ عـلـالـ الفـاسـيـ تـصـورـاتـهـ لـلـقـيمـ وـالـاخـلـاقـ،ـ وـمـنـ ثـمـ لـلـقـانـونـ وـالـتـشـريعـ،ـ عـلـىـ بـنـاءـ مـفـهـومـيـ خـاصـ يـطـلقـ عـلـيـهـ "الـاسـقـامـةـ فـيـ سـمـتـ الـفـطـرـةـ"،ـ قـاصـداـ بـذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـيـنـ الـفـطـرـةـ كـمـاـ هـوـ بـيـنـ فـيـ طـبـيـعـةـ الشـرـيـعةـ الـرـبـانـيـةـ الـتـيـ جـاءـ بـهـاـ إـلـاسـلـامـ،ـ وـالـمـتـسـمـةـ بـالـسـماـحةـ وـالـاعـتـدـالـ.ـ يـقـولـ فـيـ ذـلـكـ:

"وـبـمـاـ أـنـ طـبـيـعـةـ الشـرـيـعةـ هـيـ الـاعـتـدـالـ وـالـسـماـحةـ،ـ فـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ عـنـهـاـ إـنـهـاـ وـسـطـ بـيـنـ طـرـفـيـ الـإـفـرـاطـ وـالـتـقـرـيـطـ،ـ فـيـمـاـ فـيـهـ إـفـرـاطـ وـتـقـرـيـطـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـتـخـذـ التـوـسـطـ مـقـيـاسـاـ مـطـلـقاـ لـلـشـرـعـ،ـ كـمـاـ اـتـخـذـ فـلـاسـفـةـ الـيـونـانـ الـوـسـطـ مـقـيـاسـاـ لـلـأـخـلـاقـ."²⁶

²²- عـلـالـ الفـاسـيـ،ـ تـارـيـخـ التـشـريعـ إـسـلامـيـ،ـ سـلـسلـةـ كـتـابـ الـعـلـمـ،ـ طـبـعـةـ الـأـولـىـ،ـ سـنـةـ 1990ـ،ـ صـ 58ـ

²³- المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ 57ـ

²⁴- المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ 71ـ

²⁵- المـرـجـعـ نـفـسـهـ،ـ صـ 78ـ

²⁶- عـلـالـ الفـاسـيـ،ـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ،ـ مـرـجـعـ سـابـقـ،ـ صـ 98ـ

يُدرك الفاسي جيداً صدور منظور فلاسفة اليونان للأخلاق عن تصورات ذاتية تردد تشريع القيم إلى العقل (القانون الطبيعي) وليس إلى الشريعة الدينية؛ لذا نبه مراراً إلى هذه المسألة محذراً من الوقوع فيها بالنسبة للحالة الإسلامية. ومن أجل تأسيس منظوره للتشريع ومن ثم للحق والقانون، دقق في مفهومه للشريعة معتبراً إياها ديناً سماوياً منزلاً على رسول أمي هو محمد. إنها السبيل المستقيم، ومنها ضرورات الحياة وتدخل فيها الشرائع السياسية، وهي بهذا المعنى تعني الدستور القوي لكلّ ما هو سبب الحياة.²⁷

ثم يستنتج من هذا أنّ الشريعة حكم، ثم يقيم على ذلك استدلاً يُفضي به إلى جعل الحكم طريقاً لا انفكاك عنه، وهو بذلك كله الله: [إن الحكم إلا الله أمر لا تعبدوا إلا إيه].²⁸ وبما أنّ الحكم هو مناط السياسة ولا يقوم إلا بها، فإنّ السياسة كلّها ملزمة للدين؛ أي لا بدّ أن تكون هذه السياسة تنفيذاً للدين طبق أحكام القرآن.²⁹

هكذا يتطابق كل من الشرع والسياسة لدى الفاسي؛ فيكون الأول يشتمل على الأصول باعتبارها أحكاماً أساسية تُشكّل النظام الشامل للأسس العليا للحق والقانون بما هي المصدر الأصلي للاجتهد والتفسير وفقه الأحكام العادلة؛ ثم تكون أصولاً موافقة للفطرة بحيث لا تتبدل بتبدل الأزمنة والأمكنة، وهي على قواعد داعمة للأصول، أي الأحكام الأساسية المبينة للأصول الشرعية والقانونية، فيبني عليها المجتهدون دراساتهم واستنباطاتهم.³⁰

أما المنهاج أو الحكم، فعبارة عن الأصول الفكرية التي عليها مدار الحياة المستقيمة؛ لذا يكون هنالك دوماً منهاج صالح للحكم هو الشورى والعدل، ومنهاج للأسرة هو المودة والرحمة والعدل.³¹

بهذا التطابق بين نظام الشريعة ونظام الحكم يكون الإسلام شرعة ومنهاجاً، عدلاً وحرية، ديناً ودولة، ومن ثمّ لا حاجة للناس في أن يعتقدوا بالتعاقد الاجتماعي كقاعدة عقلية لتأسيس اجتماعهم ودولتهم تأسيساً طبيعياً كما يفترض ذلك الحق الطبيعي، فالصحيح خلاف ذلك والواجب مخالفته، إذ مadam الدين الإسلامي هو ذاته فطرة الناس التي فطرهم الله تعالى عليها، فإنّهم منها سيستمدّون مفهومهم للحق والقانون والقيم والأخلاق.

²⁷- المرجع نفسه، ص 99

²⁸- قرآن كريم، سورة يوسف، الآية رقم 40

²⁹- علال الفاسي، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 99

³⁰- المرجع نفسه، ص 100

³¹- نفسه، ص 101

إن علال الفاسي، وهو يعارض مفهوم الحق الطبيعي، يعي جيداً كيف أنّ من أحسن الاستتبعات التي تترتب على القول به، قيام الدولة العلمانية التي تقصي الشريعة الدينية من تشريعاتها القانونية. لذا فإنّه قطع الطريق على هذا المفهوم، ومن خلاله على مفهوم التعاقد الاجتماعي الطبيعي المؤسس للدولة المدنية الحديثة.

في مقابل ذلك، يؤسس للمنظور الديني القائل برد التشريع وسُنّ القانون والحقوق إلى اعتبارات الشريعة الدينية الصالحة لهذا العصر وكلّ عصر؛³² ومن ثم التأسيس للدولة الدينية التي تستند في تشريعاتها لا إلى القانون الطبيعي الوضعي ولكن إلى الشرع والدين. يقول علال الفاسي:

"والإسلام بصفة خاصة (...) نظرته شاملة لكلّ الجوانب، فعنایته بإقرار الإلهيات في النفوس هي عنایته بإقرار العمل الصالح والتقوى في السلوك، واهتمامه بحياة الفرد هو اهتمامه بحياة الجماعة، وحمايته بحقوق الأفراد هي حمايته لحقوق الأمم والشعوب."³³

هكذا يؤمن الفاسي بأنّ الشريعة الدينية للإسلام، شرعة وعقيدة، عبارة عن منهج كلي صالح للحياة الفردية والجماعية معاً؛ بل والأكثر من ذلك، أنها صالحة لكلّ العالمين من حيث كونها تضمن الحقوق للجميع. لذلك رفض بشدة تلك القوانين التي سنّها المستعمر الفرنسي بعقليته ومرجعيته الغربية العلمانية في أرض المغرب، حيث أبرز كيف أنّ مقاصدها (مقاصد الشريعة الاستعمارية)³⁴ كانت كلّها تسعى نحو تحقيق أهداف مقاصد الاستعمار في المغرب.³⁵

نخلص من هذا كله إلى أنّ الفاسي ما كان له أن يشجّع على القول بمفهوم "الحق الطبيعي" كما نظر له فلاسفة الغربيون، حيث كان على وعي تام بخلفياته ومقاصده المخالفة تماماً لمقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. لذلك عمل على نقضه وتجاوزه لصالح مفهوم الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والتي تقرّبهم من مقاصد شريعة الله بما هي تشريع رباني كامل متكملاً وشاملاً عاماً؛ بحيث يكفي الالتزام به، والاجتهد وفق ما يسمح به للعقل البشري، حتى يكون الإنسان مهتمياً إلى حسن المآب والمُنْقَلْب في دنياه وأخرته.

³²- علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، سلسلة في الفكر النهضوي الإسلامي، دار الكتاب المصري / اللبناني، سنة 2011، ص 137

³³- المرجع نفسه، ص 51

³⁴- المرجع نفسه، ص 141 وما يليها مباشرة.

³⁵- أحمد الريسوبي، علال الفاسي عالماً ومفكراً، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 2012، ص 86

خاتمة عامة

لقد كانت محاولة الفاسي في مقاربته لمفهوم الحق محصورة جداً بقوالب وأطر نظرية جاهزة ومسبقة، حيث كانت محكومة بها جس مقارعة فكر الآخر الغربي العلماني المستعمر الذي كان يسعى إلى تقويض أسس المجتمع الإسلامي لتحقيق مقاصده الاستعمارية، لذلك كان جداله قوياً وشديداً في مناقشة فكري القانون والحق الطبيعيين المنفصلين عن الشريعة الإلهية المرسلة للأنبياء؛ فرغم كلّ ما قاله عن الحرية ومدى وعيه بأهميتها ودورها في حياة الأفراد والجماعات، فإنّ الفاسي لم يستطع أن يخرج عن التصورات الفقهية والأصولية للمسألة التشريعية، والتي حكمت بالأساس رؤيته لفكرة الحق والحرية والقانون.

كان صاحبنا مدافعاً شرساً عن الشريعة الإسلامية، سواء في كتاب "مقاصد الشريعة"، أو في "دفاع عن الشريعة" أو حتى في كتابه عن "تاريخ التشريع في الإسلام" وغيرها من نصوصه الأخرى ذات العلاقة بالموضوع. ولم يكن بوه حقاً أن يتبنى فكرة الحق الطبيعي انسجاماً مع ثقافته الدينية وقناعاته الأيديولوجية المحافظة والسلفية القاضية برفض فكرة التشريع الإنساني الذاتي، حيث كان على علم ووعي تام بأنّ ذلك هو المدخل الواسع لتعبيد الطريق أمام العلمانية في المجال التداولي الإسلامي، ومن ثمّ لتأسيس الدولة المدنية الحديثة التي تقوم على نظرية التعاقد الاجتماعي، وليس على البيعة والولاء كما يفترض ذلك منظوره ومعتقداته السلفي المحافظ.

إنّ نقض الحق الطبيعي عن طريق رفض مبدأ استقلال العقل الإنساني بالتشريع لنفسه، ما هو في حقيقته إلا استمرارية للمعتقد الكلامي الأصولي القديم نفسه الذي انغرس في البنية الفكرية للوعي السلفي لديه. لذا ليس غريباً أن يلاحظ ويلامس قارئ نصوص علال الفاسي كلّ هذا التناقض والتلاقي الموجود بين وعيه القوي والشديد بالحرية، وغياب التأسيس النظري والمفهومي له؛ حيث يكتفي الرجل بالتجني والتغزل بها دون امتلاك القدرة المفهومية على تأصيلها وتأثيلها في مجاله التداولي الخاص.

وأخيراً، إنّ هذا الموضوع بحاجة ماسة إلى دراسة مقارنة بين أكثر من نموذج، حيث نرى أنّ علال الفاسي ليس وحده من انفرد بهذا الطرح السجالي، فيما يخص مقارعة مفاهيم الحداثة الغربية التي هاجمت وأحدثت نقاشاً في المجال التداولي الإسلامي الخاص، تراوح بين النقد والرفض وبين التوفيق والتبني. لذا نعتقد أنها إشكالية فكرية عامة حضرت بقوة لدى مفكري عصر الإصلاح والنهضة العربية خلال القرن الماضي، حيث يمكن ملامة هذا الوعي الشقي الذي يراوح بين حال الإعجاب بالتطور الغربي، وحال الرفض له - غالباً - باعتباره مناقضاً للذات الحضارية التي يشكلونها في أفكارهم انطلاقاً من قناعاتهم الدينية والأيديولوجية.

المراجع المعتمدة:

- القرآن الكريم.
- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2014
- علال الفاسي، دفاع عن الشريعة، سلسلة في الفكر النهضوي الإسلامي، دار الكتاب المصري / اللبناني، سنة 2011
- علال الفاسي، الحرية، لجنة إحياء تراث علال الفاسي، (دون تاريخ).
- علال الفاسي، تاريخ التشريع الإسلامي، سلسلة كتاب العلم، الطبعة الأولى، سنة 1990
- علال الفاسي، النقد الذاتي، منشورات مؤسسة علال الفاسي، أبريل سنة 2014
- أحمد بابا العلوى، علال الفاسي رائد التنوير الفكري في المغرب، الطبعة الأولى، دار أبي رقراق، 2010
- أحمد الريسونى، علال الفاسي عالماً ومقراً، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، سنة 2012
- عبد الله السيد ولد أباه في مقال له حول: "الحق الطبيعي ومقاصد الشريعة: الخلافات الفلسفية والأصولية"، مجلة الإحياء، 16 جمادى الثانية سنة 1436 / 06 أبريل سنة 2015



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com